

رأينا في ذلك:

والذي نراه في المسألة أنه ليس في الآية ما يدل على أنه رخصة، ولا نعلم في الشريعة ما يدل على أنه رخصة، والآية دلت على الإباحة المطلقة ولم تقيد بوقت خاص ولا حالة خاصة، وعلى هذا يكون القول بحرمة الزوج من نسائهم وفقاً لحكم الآية، أو نسخاً لها بغير دليل. ومن المعلوم من تعاليم الشريعة العامة أن الفرق بين أهل الكتاب والمشركون في كثير من الأحكام، وذلك نظراً لما بينهم من الاختلاف الشاسع في العقيدة الأمر الذي جعل أهل الكتاب أقرب للمؤمنين من المشركون، ومن هذه الأحكام أن شرع للمؤمنين الذين يعتزون بإيمانهم، ويكونون مثلاً أعلى للأخلاق الإسلامية، الزوج من أهل الكتاب ليكون ذلك الزوج بمثابة رسول من رسل المحبة والألفة، فيزول ما في صدورهم للإسلام من جفوة، ويعرفون محاسنه وفضائله عن كثب. أما قولهم: أن الفرق ثلاث ثلاثة، والمسيح أو عزيزاً ابن الله أو محمداً ليس برسول، فهذا كله ليس معناه إنكارهم الوهية، ولا إنكارهم أصل الوحي والرسالة بخلاف المشركون في ذلك كله.

نعم أن ما نراه اليوم في بعض المسلمين من رغبة الزوج بنساء إلا فرج لا لغاية سوى أنها أفرنجية تنتمي إلى شعب أوربي، ثم يضع بذلك نفسه وأولاده ومعيشتهم تحت تصرفها ورأيها، ويتخذها قدوة له، ويتخذها قائداً يسير خلفه، ولا يرى نفسه إلا تابعاً لها، مساعداً لرأيها ومشورتها، فتذهب بأولاده إلى الكنيسة كما تشاء، وتسميهم بأسماء قومها كما تشاء، وتربط في صدورهم شعار اليهودية أو النصرانية، وترسم في حجر منزلها ما نعلم، ثم بعد ذلك كله تنشئهم على ما لها من عادات في المأكل والمشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يعرفه الإسلام ولا يرضاه، ومما يعتبر الرضا به والسكوت عليه كفراً وخروجاً عن الملة والدين أن ما نراه من كل ذلك عكس للقضية، وقلب للحكمة التي أحل الله لأهل الزوج من الكتابيات، ولا ريب أنه لمثل هذا القلب قد حرم الله على المسلمة الزوج